

Distr.: General  
15 March 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### جمهورية إيران الإسلامية

\* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/7/L.11؛ وقد أضيفت إليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول في إطار إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٩-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٥	٨٩-١٨	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	٩٣-٩٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وترأس وفد إيران الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، القاضي، محمد جواد لاريجاني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإيران في الجلسة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بإيران: باكستان والسنغال والمكسيك.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإيران:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من الوثيقة (A/HRC/WG.6/7/IRN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من الوثيقة (A/HRC/WG.6/7/IRN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من الوثيقة (A/HRC/WG.6/7/IRN/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية إيران الإسلامية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين وألمانيا وآيرلندا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحب وفد إيران بالاستعراض المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية باعتباره مناسبة لتعزيز الإمام بحالة حقوق الإنسان في البلد، ملاحظاً أن ثقافة حقوق الإنسان يمكن أن تُعزز عن طريق التعاون والاحترام والرغبة في أن يستمع البعض إلى البعض الآخر.

٦- وأشار الوفد إلى أن الثورة الإسلامية لعام ١٩٧٩ أدت إلى إقامة نظام سياسي ديمقراطي جديد ونظام اجتماعي ومدني قائم على الفكر الإسلامي. وشدد على الإحالات الواضحة والمستفيضة إلى حقوق الإنسان في الدستور، مثل الفصل ٧ بشأن "حق الشعب". وتقضي المادة ٦ بوجوب اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل كافة، بما في ذلك شغل الوظائف العليا، بالتأسيس على موافقة الشعب. وأشار إلى أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأنها تقوم على المبادئ اللازمة لكفالة مراعاة الأصول القانونية.

٧- وفي عام ٢٠٠٥، أصبح المجلس الأعلى لحقوق الإنسان الذي أنشئ في عام ٢٠٠١ من أجل تحسين تنسيق حقوق الإنسان، أعلى مؤسسة مكلفة بالإشراف على مختلف الفروع المعنية بحقوق الإنسان ورصدها وإرشادها.

٨- وأشار الوفد إلى تنوع البلد العرقي والديني وإلى تنوع التقاليد والأعراف واللغات التي جعلت منه نموذجاً للتعايش الأخوي الودّي. وبغية تغذية هذه العلاقات وكفالة تمتع جميع رعايا البلد بنفس الهياكل الأساسية التي تكفل التنمية، وضعت مشاريع ترمي إلى خلق فرص عمل للجماعات الإثنية، وإتاحة الخدمات الصحية لها، والتعليم والسكن، وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية لأفرادها، بغية تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الأقل تقدماً.

٩- وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها إيران، أفاد الوفد بأن بعض البلدان الغربية ما انفكت تستغل حالة حقوق الإنسان في البلد بشكل منتظم للضغط سياسياً ولتحقيق مآرب سياسية خفية. وأضاف أن الإرهاب الذي تدعمه بلدان أجنبية يمثل مشكلة خطيرة. ففي أعقاب اجتياح بلدان مجاورة، زاد حضور الجماعات الإرهابية وعملياتها على المناطق الحدودية لإيران زيادة كبيرة، وقامت الجماعات الإرهابية بقتل وتهديد واختطاف آلاف المواطنين العاديين ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

١٠- وأضاف الوفد أن إنتاج المخدرات والاتجار بها ارتفع ارتفاعاً شديداً في أعقاب اجتياح قوات التحالف أفغانستان، بما يمثل تهديداً أمنياً وصحياً خطيراً. وأعرب الوفد عن أسفه لأن الجهود التي يبذلها البلد لمنع الاتجار بالمخدرات لم تحظ بالاعتراف أو بالدعم المالي أو التقني.

١١- وشدد الوفد كذلك على التأثير السلبي في أعمال جميع جوانب حقوق الإنسان الناجم عن العقوبات القسرية المتخذة من جانب بعض البلدان الغربية والعقوبات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن.

١٢- وشدد وفد إيران على تعاونه المتواصل والكامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة. فقد زار عدة مقررین خاصين بالبلد، وثمة زيارات أخرى قيد النظر. وردت إيران بإسهاب

ودون تباطؤ على رسائل المكلفين بولايات. وقدمت عدة تقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المقرر، وعمّمت الملاحظات الختامية.

١٣- وركزت جمهورية إيران الإسلامية على مساهماتها في محافل حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع المعايير والمؤلفات، وشددت على أهمية النهج التفاعلي والتعاوني وعلى تفادي المواجهة والمعايير المزدوجة والتسييس.

١٤- وشدد الوفد على إسهام إيران في قرارات الجمعية العامة الثلاثة المعنونة "تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان"، و"حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد" و"حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

١٥- وبالمثل، أسهم المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي لعام ٢٠٠٧ وإنشاء مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي في وضع إطار لتعزيز احترام التنوع الثقافي وإقامة حوار بين الثقافات يتناول حقوق الإنسان.

١٦- وعلى الصعيد الوطني، أشار الوفد إلى دور البرلمان الإيراني في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق اعتماد تشريعات ووضع برامج جديدة. كما أشار إلى هياكل البرلمان الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في التقرير الوطني لإيران. ومن بين القضايا التي تناولتها التدابير التشريعية مؤخرًا في البرلمان، أشار الوفد في جملة أمور إلى حقوق المواطنة؛ وحقوق المرأة والطفل، وحقوق الأقليات الدينية والأثنية وحقوق المعوقين؛ وحرية التعبير؛ والاتجار بالبشر؛ والضمان الاجتماعي. وتغطي البرامج والقوانين التي ينظر فيها البرلمان حالياً مسائل مثل حماية الأطفال والشباب وضحايا الجريمة، وإصلاح الجهاز القضائي وقانون العقوبات.

١٧- وأشار الوفد كذلك إلى أن عدد المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان بلغ ثمانية مقاعد وإلى تقلد نساء كذلك وظيفتي نائبي الرئيس، وعدة مناصب مستشارات للرئيس، ومنصب وزيرة، وعدة مناصب لنائبات الوزراء.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٣ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية لم يتسن الإدلاء بها أثناء الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وستنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل. وشكر عدد من الوفود إيران على تقريرها الوطني وعرضها. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٩- وأعربت الولايات المتحدة عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاحتجاز في أعقاب انتخابات عام ٢٠٠٩؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير؛ وحالة المحتجزين، بما في ذلك الرعايا الأجانب ومواطنو الولايات المتحدة؛ وانتهاك الحرية الدينية. وأشارت إلى الحالة التي يواجهها الشيعة والبهائيون، وكذلك المسلمون الصوفيون.

٢٠- وأشارت كندا إلى أن برامج التعليم والرعاية الاجتماعية أدت إلى تحسين مستويات المعيشة. وأعربت عن قلقها الشديد إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان وإزاء أعمال القمع العنيفة التي ارتكبتها قوات الأمن، ولا سيما منذ انتخابات عام ٢٠٠٩. فقد قُمت مظاهرات عامة سلمية، تخللتها عمليات توقيف تعسفي، وعمليات احتجاز لم تُراع فيها الأصول القانونية، وأفعال سوء معاملة وتعذيب، وحالات وفاة قيد الاحتجاز، وفرض قيود على حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

٢١- وأعربت فرنسا عن القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان خلال الأشهر الثمانية الماضية وإزاء قمع الأشخاص الذين كانوا يمارسون حقوقهم بصفة سلمية. وأشارت إلى قتل العشرات وسجن الآلاف منذ الانتخابات، مشيرة كذلك إلى تقارير عن حالات تعذيب واغتصاب. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات تنفيذ أحكام الإعدام.

٢٢- وذكرت سلوفينيا حالة الكتاب والصحفيين المسجونين والظروف التي تعاني منها الأقليات العرقية والدينية، وبخاصة البهائيون، واستفسرت عما إذا كانت إيران تعتزم منع استمرار مضايقة البهائيين وتخويفهم، ولا سيما الأطفال. ونددت بتزايد اللجوء إلى أحكام الإعدام وتنفيذها في سياق عمليات الاحتجاج التي تلت الانتخابات.

٢٣- وأشارت إسرائيل إلى اعتداءات إيران الواسعة والمتزايدة على المواطنين الإيرانيين. وأشارت إلى حالات تمييز ضد فئتي النساء والأقليات والمدافعين عنهما. وأشارت إلى انعدام حرية التعبير أو حرية التجمع أو حرية الدين. وأضافت إسرائيل أنه يجب أن يتجاوز عمل المجلس المتعلق بإيران مجرد هذا الاستعراض.

٢٤- وأعربت أستراليا عن القلق إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك الرجم، وبخاصة بحق الأحداث، وإزاء معاملة الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما أتباع الديانة البهائية وزعماءها المحتجزين، الذين بدأت محاكمتهم مؤخراً. كما أعربت عن القلق إزاء قمع المظاهرات السلمية في أعقاب الانتخابات وإزاء أثر ذلك في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وكذلك إزاء ما أُبلغ عن توقيف المحتجين تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم.

٢٥- وأحاطت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية علماً بعزم إيران المعلن على حماية حقوق الإنسان. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان منذ تنظيم الانتخابات، وشجبت تجاوزات مسؤولي الأمن وأشارت إلى أدلة عن حدوث وفيات في صفوف المدنيين وإلى تقارير عن اغتصاب المحتجزين وإساءة معاملتهم وتعذيبهم.

٢٦- وركزت نيكاراغوا على إسهام الحضارة الإيرانية في الثقافة البشرية. وأشارت إلى إنجازات الثورة الإيرانية وإلى التقدم الذي أحرزته، وكذلك إلى انضمام البلد إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان. وقالت إنه يلزم مراعاة الخصائص التاريخية والثقافية والدينية أثناء هذا الاستعراض، وبخاصة أن إيران ملزمة باحترام الشريعة الإسلامية.

٢٧- وسلّمت البرازيل بالإيجازات التي حققتها إيران في مجالات التعليم والقضاء على الفقر ورفاه السكان. وأشارت إلى الدعوة الدائمة التي وجهتها إيران إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وإلى إمكانية تيسيرها للطلبات المتعلقة بالقيام بزيارات. ولاحظت أنه بإمكان البلد أن يستفيد من التعاون مع منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال وأطفال الشوارع. وأشارت إلى التمييز ضد المرأة، وأضافت أن المستوى العالي لتعليمها ينبغي أن ينعكس على مجالي سوق العمل والحياة السياسية. وشجعت إيران على الشروع في حوار على المستوى الداخلي، ومنح حرية التعبير. وأشارت البرازيل إلى وجوب أن يتمتع البهائيون بالحقوق الممنوحة للآخرين وبوجوب اتباع الأصول القانونية المرعية عند مقاضاة الزعماء البهائيين المسجونين.

٢٨- وأشارت كوبا إلى العمل الذي تنجزه إيران من أجل تحقيق التنمية والرفاه والسيادة. وقالت إن الثورة الإسلامية مكّنت من تحقيق تقرير المصير وأنهت الحكم الاستبدادي للشاه، الذي تلقى الأسلحة والتكنولوجيا الغربية، بما في ذلك التكنولوجيا النووية. وركزت على الخطة الاستراتيجية للتنمية الشاملة، التي تتناول خلق فرص العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والسكن والحقوق الثقافية. وأشارت إلى استفادة ما يربو على نسبة ٩٥ في المائة من الإيرانيين من الرعاية الصحية الأساسية وإلى إعمال الحق في التعليم. وقد تحقق كل ذلك بالرغم من فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد.

٢٩- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في إيران.

٣٠- وأشار لبنان إلى الجهود التي تبذلها إيران لتعزيز الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية للمرأة وإلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والمعوقين على المستويين التشريعي والعملي. ورحب بالنتائج التي حققتها في مجال الالتحاق بالتعليم رغم مختلف العوائق التي تواجهها.

٣١- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن الثورة الإيرانية مكّنت من استعادة السيادة الوطنية كما أشارت إلى التحديات التي تواجهها إيران، وهي تتعرض إلى عقوبات اقتصادية غير منصفة وإلى حملات تشهير إعلامية مستمرة. ونوّهت بالجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتمنّى فنزويلا السياسات المتبعة لتحسين الخدمات الصحية والطبية، والعزم على تقديم المساعدة المباشرة للفئات الضعيفة وإتاحة الرعاية الطبية مجاناً، فضلاً عن الحوافز والمنافع المقدمة للأطباء العاملين في المراكز الريفية، والحرص المخصصة في الجامعات للمقيمين في المناطق الأقل حظوة.

٣٢- وأعربت لكسمبرغ عن القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، التي تتسم بزيادة القيود على حرية التعبير والإعلام؛ وارتفاع عدد حالات تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك إعدام أشخاص قاصرين؛ وتنفيذ عقوبات تنطوي على معاملة لا إنسانية ومهينة، مثل الجلد وبت الأعضاء؛ ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وقمعهم؛ وتكثيف قمع الناشطات في مجال حقوق المرأة، ووضع الأقليات؛ وبخاصة الأقليات الإثنية والدينية. كما أعربت عن القلق

إزاء تقارير بشأن تخويف أفراد جماعة البهائيين ومضايقتهم وتعذيبهم واحتجازهم تعسفاً وتعنيفهم ومصادرة أملاكهم وفرض قيود على استفادتهم من التعليم أو من فرص العمل.

٣٣- وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء مصير الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات السلمية التي نُظمت في أعقاب الانتخابات، واستفسرت عن العوائق التي تحول دون بذل الإيرانيين جهوداً للشروع في حوار مفتوح يتناول مستقبل بلدهم. وتساءلت، مقتبسة من التقرير الوطني لإيران، عن كيفية التوفيق بين وجهات نظر البلد بشأن الشريعة الإسلامية و"المعايير الغربية لحقوق الإنسان" والتزاماتها باحترام حقوق الإنسان، الواردة في الإعلان العالمي وفي المعاهدات التي صدقت عليها.

٣٤- وأشارت آيرلندا بقلق إلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وإلى اللجوء إلى التعذيب. وأشارت إلى تقارير عن اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم وأبدت أسفها لمحاولات تقييد المظاهرات والأعمال السلمية. ولاحظت بقلق الانتشار الواسع النطاق لعقوبة الإعدام وإنزالها بحق القاصرين. ويساور آيرلندا القلق إزاء النواقص الخطيرة في مجال المساواة بين الجنسين وإزاء التقارير عن التعذيب المنهجي للسجناء والمحتجزين.

٣٥- وأشارت باكستان إلى أحكام إيران وقوانينها الدستورية التي تضمن حقوق الإنسان وإلى نظامها القضائي المتطور، وإلى المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي يُزعم إنشاؤها، فضلاً عن المستويات العالية للمعايير التي وضعتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والمستويات المرتفعة للإلمام بالقراءة والكتابة وحقوق المعوقين. وشجعت إيران على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، وفقاً للقوانين الداخلية والالتزامات الدولية بغية حماية حقوق مواطنيها.

٣٦- وركزت الجماهيرية العربية الليبية على تشريعات إيران الخاصة بحقوق الإنسان وعلى المبادئ التي تحكم السلطة القضائية، وبخاصة استقلالها وحيادها وسيادة القانون والمحاکمات العلنية. كما أشارت إلى إنشاء المجلس الأعلى لحقوق الإنسان، وتوسيع نطاق صلاحياته في عام ٢٠٠٧، وموقعه في التسلسل الهرمي الحكومي، بالإضافة إلى إنشاء المجلس المعني بشؤون المرأة والأسرة.

٣٧- وسلّمت الجزائر بأن إيران ديمقراطية ناشئة تواجه تحديات في مرحلتها الانتقالية. واستفسرت، في معرض إشارتها إلى إقامة عدة مؤسسات لحقوق الإنسان، عن كيفية تنسيق أعمالها. وأشارت إلى زيادة عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وإلى الدور الذي تقوم به، وشجعت إيران على مواصلة تعزيز مشاركتها في محافل حقوق الإنسان. وأتنت الجزائر على إيران للمبادرات التي اتخذتها بغية دعم التنوع الثقافي ولاستضافتها السخية منذ أمد طويل لعدد كبير من اللاجئين.



٣٨- وأثنت البحرين على التزام إيران بحقوق الإنسان وأشارت إلى عزمها على التعاون مع آليات حقوق الإنسان. ولاحظت أنه بالرغم من العوائق التي تواجهها إيران، فقد نفذت استراتيجيات وبرامج لتعزيز التعليم. واستفسرت عن الحق في الوصول إلى التعليم، ولا سيما على المستوى الجامعي. وأثنت على الجهود التي تبذلها إيران في مجال حقوق المرأة.

٣٩- ورحبت اليابان بالجهود المبذولة لتوسيع نطاق حقوق المرأة وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن أملها في أن تُصدّق إيران قريباً على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشارت بقلق إلى التقارير عن القمع وزيادة الحوادث التي تحد من حرية التعبير، وكذلك توقيف الناشطين السياسيين واحتجازهم وإعدامهم.

٤٠- ورداً على القضايا التي أُثرت، أشار الوفد الإيراني إلى أن الدولة عززت آليات الفصل في النزاعات القانونية ومختلف أساليب الإشراف والتنفيذ الملائمين. كما أشار إلى أن النظام القضائي يسترشد بمبدأي عدم التمييز ومراعاة الأصول القانونية.

٤١- ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يمكن للشرطة، وفي حالة ارتكاب جرائم صريحة، أن تحتجز مشتبهاً به لفترة أقصاها ٢٤ ساعة، يُقدم على إثرها إلى قاضي تحقيق.

٤٢- وبخصوص الأسئلة المتعلقة بالبهائيين، شدد الوفد على أنه بالرغم من عدم الاعتراف بالبهائية كدين رسمي، فإن أتباعها يتمتعون بحقوق المواطنة. وتعود القيود المفروضة على بعض الطلبة البهائيين إلى عدم استيفائهم شروط القبول.

٤٣- وبالنسبة إلى الشواغل المتعلقة بالمظاهرات غير الشرعية التي نُظمت بمناسبة إحياء ذكرى عاشوراء، أفاد الوفد أنه أُلقي القبض على أشخاص بسبب ارتكابهم جرائم ضد القانون، مثل تشويه صورة المقدسات وإتلاف الممتلكات العامة.

٤٤- وبالنسبة إلى أحوال السجناء، فقد أنشئت مرافق الاحتجاز لضمان المعاملة الإنسانية للزلاء واحترام كرامتهم وحقوقهم، ولحظر إيذائهم أو مضايقتهم. وكانت المنظمة التي تسهر على أحوال السجناء قد استلمت جائزة في مؤتمر دولي تقديراً لإدارتها للمجرمين وإعادة تأهيلهم. كما نُظمت دروس تدريبية على حقوق الإنسان لصالح موظفي السجناء ومدبريها. ويتابع السجناء كذلك التعليم الثانوي والتعليم الجامعي عن بعد. وبالإضافة إلى ذلك، سعت إيران لإلغاء زنانات الحبس الانفرادي كلما كان ذلك ممكناً وتوسيع مساحتها.

٤٥- وأضاف الوفد أن عقوبة الإعدام مُعترف بها في الوثائق الدولية لقانون الإنسان والنظم القانونية لعدد من البلدان. وتعتبر إيران عقوبة الإعدام مقبولة فقط لأخطر الجرائم وبعد مقاضاة الجرم وفقاً للأصول القانونية، بما في ذلك استعراض المحكمة العليا للحكم.

٤٦- وأشار الوفد، مشدداً على قيم النظام الديمقراطي لإيران، إلى عقد أكثر من ٣٢ عملية انتخابية على مر العقود الثلاثة السابقة، مما مكن من مشاركة جميع الأحزاب

السياسية، على اختلاف اتجاهاتها. وصوّت في الانتخابات الرئاسية لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ما يربو على ٤٠ مليون ناخب. وجمّعت صناديق الاقتراع بكل عناية وفُرزت الأصوات، بمشاركة المفتشين القانونيين والرسميين إلى جانب نحو ٩٠ ٠٠٠ مراقب مستقل.

٤٧- ومن شأن الاحتجاجات الشرعية أن تكون مؤشراً بأثر رجعي عن انتخابات حرة وديمقراطية، بيد أن تداعيات هذه الانتخابات تتصل بتدخل قوى أجنبية في شؤون إيران الداخلية. ويرى الوفد أن إيران تصدّت للاحتجاجات بمختلف الإجراءات القانونية والقضائية. ونظرت في جميع القضايا محاكم مختصة في إطار محاكمات علنية وفقاً للأصول القانونية، وتمكّن المتهمون من الاتصال بالحامين الذين اختاروهم. ودقّق مسؤولون رفيعو المستوى في الجهاز القضائي في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق المتهمين. ودعا الوفد إلى احترام الديمقراطية وإلى التسليم بتزاهة تصويت الأغلبية في الدول ذات السيادة.

٤٨- وفيما يتعلق بحرية التجمع، ذكر الوفد أرقاماً تبين أنه نُظّم في المتوسط في إيران سنوياً ما يربو على ٥ ٠٠٠ مظاهرة ومسيرة وتجمع عام. ويتطلب تنظيم تجمع بموجب القانون إذناً مسبقاً لكفالة سلامة المشاركين. وحذّر الوفد من أن الناشطين الذين يسعون للتستر بذرائع حقوق الإنسان يعرقلون التصدي للإرهاب الدولي المميت.

٤٩- ولاحظت إندونيسيا صياغة تشريعات تهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإلى صياغة خطة عمل وطنية استراتيجية مستقبلاً لحقوق الإنسان. ورحبت إندونيسيا بسياسات تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية والقضائية وتوسيع نطاق حقوقها، وسلّمت بتدريب القضاة وموظفي إنفاذ القانون على حقوق الإنسان.

٥٠- وأشارت نيوزيلندا إلى أن رد إيران عقب الانتخابات لم يستوف المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء مدى انتشار ظاهرة العنف وطبيعتها. ورحبت بإغلاق مركز الاحتجاز في كهريزك وبالتحقيق الذي أجراه البرلمان في ادعاءات انتهاك حقوق المحتجزين. ولاحظت عدم تجريم التعذيب لأغراض عقابية وأنه بالرغم من وقف تنفيذ عقوبة الرجم، فإنه لا يزال يُعتبر عقاباً بموجب الشريعة الإسلامية. وأعربت نيوزيلندا عن القلق إزاء الاضطهاد الذي يتعرض له البهائيون، ولا سيما محاكمة ياران بشأن تفجير المركز الثقافي لمدينة شيراز في عام ٢٠٠٨.

٥١- وأعربت بولندا عن القلق إزاء التمييز والقيود المفروضة على حقوق الأقليات الدينية وإزاء حالات المضايقة والتخويف والسجن. وأشارت إلى أن ٢٠ شخصاً على الأقل قُتلوا وإلى أن المئات جُرحوا أثناء الاحتجاجات التي تلت الانتخابات، مشيرة كذلك إلى الشواغل التي أعربت عنها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إزاء ارتفاع عدد الموقوفين وإمكانية اللجوء إلى القوة المفرطة بصورة غير شرعية. ورحبت بولندا بصياغة التشريع الذي يهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعرض هذا التشريع مستقبلاً على مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان).

٥٢- وأشارت قطر إلى أن التقرير الوطني يعكس تطورات في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والظروف الاقتصادية والاجتماعية لسكان إيران.

٥٣- وأشارت كازاخستان إلى تاريخ إيران وثقافتها وشعبها المتعلم، وهي سمات تنم عن وجود مجتمع حر. واعترافاً بالتحديات التي يواجهها البلد، أُنْتُت كازاخستان على التدابير المتخذة لإنشاء مؤسسات وطنية تُعنى بحقوق الإنسان، وبناء القدرات و سنّ تشريعات جديدة، واستعراض التشريعات القائمة وتعزيز إشراك المجتمع المدني. ولاحظت أن إيران صدّقت على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الصحة. واستفسرت كازاخستان عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المعوقين.

٥٤- وأشارت طاجيكستان إلى الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وإلى خطة العمل الوطنية المزمع تقديمها قريباً للمصادقة عليها. كما لاحظت التعاون القائم بين الجهاز التشريعي والمنظمات غير الحكومية وكذلك مؤسسات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وأيدت الجهود التي تبذلها إيران للتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٥- وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات تتعلق بالتحقيق في أعمال العنف المرتكبة ضد المتظاهرين عقب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، والحماية من التعرض للتعذيب، وحرية التعبير، والخصوصية وعدم التمييز، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وقضاء الأحداث.

٥٦- ولاحظت ماليزيا التزام إيران بالتعاون مع المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن إيران أبدت عزمها، منذ النزاع الذي انطلق في الثمانينات، على معالجة المجالات الحيوية بما فيها خفض مستوى الفقر في المناطق الحضرية والريفية، وصحة الأم والطفل، والرفاه الاجتماعي والتعليم. وتفهم ماليزيا التحديات التي تواجهها إيران في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. واستفسرت عن سبل تحسين تمثيل الأقليات، بما في ذلك النساء، في الجهاز التشريعي ووقع ذلك الممكن على الساحة السياسية.

٥٧- وسلّمت سري لانكا بإسهامات إيران في إثراء الحضارة البشرية. واعترفت بأن الإيرانيين قد اختاروا الجمهورية الإسلامية كنظام حكمهم القائم على مبادئ الاستقلال والحرية والمعتقدات الإسلامية التقدمية، مع المحافظة على طابع الجمهورية الديمقراطي. ولاحظت أن الحكومة تمنح أولوية عالية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٥٨- ولاحظت الهند تحسّن مستويات المعيشة من خلال النمو الاقتصادي وبرامج الرعاية الاجتماعية. وسلّمت بالتقدم المحرز في مجالات الرعاية الصحية ومحو الأمية، والطابع النشط

للمجتمع المدني والتعاون مع اليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن حقوق الطفل وبناء القدرات. وأشارت إلى التحديات التي تواجهها إيران بشأن التوفيق بين بعض المبادئ الدينية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وطلبت الهند إلى إيران تعزيز تمكين المرأة بوسائل تشمل الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وبذل جهود إنمائية لصالح الفئات الضعيفة، بما فيها الأقليات الدينية، وتعزيز آلية الحقوق المدنية والسياسية، وبرنامج التثقيف بحقوق الإنسان في إيران. وطلبت إلى إيران كذلك النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٥٩- وأعربت إيطاليا عن القلق إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة منهجية، ولا سيما بحق الأحداث. ولاحظت أنه بالرغم من أن الدستور يحمي حرية التعبير وحرية الصحافة والنشاط السياسي، فقد نُشرت تقارير عن انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق، ولا سيما في أعقاب الانتخابات الرئاسية. ولا تتسق هذه التطورات التي تبعث على القلق مع تقديم إيران ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وحثت إيطاليا إيران على وضع حد لهذه التطورات فوراً وأعربت عن القلق إزاء أوضاع الطائفة البهائية.

٦٠- واستفسرت هنغاريا عن الادعاءات المتعلقة بوجود عدد كبير من الأطفال المحرومين من شهادات الميلاد والجنسية لأن آباءهم ليسوا مواطنين إيرانيين. وأشارت إلى تدهور وضع الأقليات الدينية، وبخاصة البهائيون. كما أعربت عن القلق إزاء إنزال عقوبة الإعدام، ولا سيما تنفيذها في حق القاصرين وإزاء التقارير عن التدابير المتخذة ضد المشاركين في مظاهرات سلمية، وهي تدابير أصبحت على ما يبدو أكثر عنفاً من أي وقت مضى.

٦١- وأعربت شيلي عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في إيران، لا سيما الأحداث التي تلت العملية الانتخابية التي جرت مؤخراً. وأعربت عن ذعرها إزاء فرط استخدام القوة ضد المتظاهرين، وعن قلقها إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام.

٦٢- ولاحظ الاتحاد الروسي تعاون إيران على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجلس حقوق الإنسان. وأفاد أن رغبة إيران في وضع خطة عمل وطنية استراتيجية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن يحظيا بالدعم. كما سلم الاتحاد الروسي بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الأمية.

٦٣- وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الأقليات الدينية، لاحظ الوفد عدم وجود نهج تمييزي في القوانين والسياسات المتبعة في إيران في سياق الأحكام المنصوص عليها في الدستور. فالأقليات الدينية المعترف بها حرة تماماً في ممارسة معتقداتها، وتنظيم تعليمها وامتلاك العديد من الأماكن المقدسة والمقابر.

٦٤- وأضاف أن إيران اتخذت إجراءات عديدة لزيادة مشاركة الأقليات الدينية في مختلف المجالات الاجتماعية - السياسية وعمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك عن طريق انتخاب ممثلين

لها في البرلمان. فالأقليات الدينية متواجدة في المجالس القروية والبلدية، وتستفيد من المساعدة المالية التي تقدمها الحكومة. ولها كذلك وسائل إعلام مكتوبة، وتملك مدارس ومراكز ثقافية وأماكن مقدسة، وهي نشطة في مختلف المهن في القطاع الاقتصادي، وفي المجتمع المدني على السواء. كما سُجِّلت في قائمة التراث الوطني لإيران ٢٧ كنيسة، ورُشِّحت كنيسة تاتافوس القديمة المقدسة لإدراجها في لائحة التراث العالمي.

٦٥- وركز الوفد كذلك على التطور الكبير الذي شهدته المرأة الإيرانية منذ اندلاع الثورة الإسلامية، نتيجة للسياسات والبرامج الوطنية الاستراتيجية التي وضعت لكفالة تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأشار الوفد إلى إحصاءات تتعلق بتحسين نسب الأمية في أوساط النساء، في مجالات منها التعليم العالي، ومتوسط العمر المتوقع، والعمالة والحياة المهنية. بما في ذلك في الجامعات، والحكومة والسلطة القضائية والمجتمع المدني، كما ترد تفصيلاً في التقرير الوطني لإيران. كما أشار الوفد إلى سنّ "ميثاق حقوق المرأة ومسؤولياتها" الذي يستند إلى ثلاث دعائم هي القيم الروحية والعدالة والأمن، ويندرج ضمن إطار المبادئ الدينية والوطنية. وركز الوفد كذلك على الإنجازات التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا الأسرة، بما في ذلك اعتماد قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، والزواج القسري والسخرة.

٦٦- ولاحظ الوفد أن الأطفال غير مسؤولين جنائياً في النظام القضائي الإيراني.

٦٧- وركزت الجمهورية العربية السورية على دور إيران في إثراء الحضارة البشرية. ولاحظت أن دستور عام ١٩٨٠ عزز حقوق الإنسان كمبدأ أساسي، كما يتجلى ذلك في العديد من القوانين التي اعتمدها البرلمان. وأشارت إلى اعتراف الأمين العام والمنظمات الدولية مثل منظمة اليونسيف بالتحسينات التي أدخلت على مستوى معيشة السكان الإيرانيين، وبخاصة في مجال متوسط العمر المتوقع، والحد من وفيات الأطفال والرعاية الصحية الإنجابية. ولاحظت أن إيران تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين.

٦٨- وسلّمت أرمينيا بإسهام إيران في الحوار بين الحضارات، مشيرة إلى سياساتها الرامية إلى دعم وتطوير التنوع الثقافي. وركزت على أن التمثيل السياسي وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الدينية المعترف بها، وبخاصة الأرمن، قد كرّست معايير هامة في المنطقة. وأعربت عن تقديرها للتدابير الرامية إلى إعمال حقوق الأقليات الأرمنية، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد هامة من الميزانية سنوياً. وأثنت على حماية المعالم الثقافية المسيحية الأرمنية في إيران.

٦٩- وأشارت النمسا إلى القوانين الإيرانية التي تضمن المقاضاة وفقاً للأصول القانونية المرعية وحظر التعذيب. بيد أنها أشارت إلى تقارير تتعلق بالعدد المرتفع من عمليات التوقيف غير الشرعية، والحبس الانفرادي والتعذيب، والاعتصاب والقتل على أيدي مسؤولي الأمن، واستفسرت عن عزم الحكومة على التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها. وأعربت

النمسا عن القلق إزاء تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة غير متناسبة على ما يبدو ضد أفراد من مجموعات الأقليات والناشطين السياسيين.

٧٠- وطلبت المكسيك الحصول على تفاصيل عن تنفيذ خطة عمل التعاون التقني بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجهاز القضائي.

٧١- وأعربت هولندا عن قلق بالغ إزاء حالات الإعدام خارج القضاء والاحتجاز التعسفي، واحتجاز مشتبه فيهم دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، وعدم مراعاة الأصول القانونية للمقاضاة وإمكانية اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت بتحمل حكومة إيران مسؤولية كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

٧٢- وركزت قبرغيزستان على عدة مبادرات في مجال القضاء، بما في ذلك ١٤ تحقيقاً يتعلق بحقوق الإنسان. ولاحظت الأنشطة الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان، مثل الدورات التدريبية ونشر الكتب والدوريات. ورحبت بالتعاون مع الآليات الدولية، مثل الزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ٢٠٠٣، وعزم إيران على العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٧٣- واعترضت سلوفاكيا على تنفيذ عقوبة الإعدام، ولا سيما بحق الأحداث. ولاحظت أنه بالرغم من الإعلان عن حظر تنفيذ عقوبة الإعدام علناً في عام ٢٠٠٨، لا يزال يُبلغ عن هذه الممارسة. ولاحظت توقيف واحتجاز معارضين سياسيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وطلبة ومفكرين وممثلين دينيين ومواطنين عاديين. وتواجه الصحافة الحرة قيوداً صارمة منذ انتخابات عام ٢٠٠٩، وتعرض شبكة الإنترنت للرقابة المشددة. وأشارت سلوفاكيا إلى ظاهرة العنف الواسعة الانتشار ضد المرأة وعدم وجود سبل انتصاف للضحايا.

٧٤- وسلمت بلجيكا بعزم إيران على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء الأحكام القانونية التمييزية وإزاء توقيف ناشطات في مجال حقوق المرأة ومضايقتهن وتخويفهن ومقاضاتهن وإنزال عقوبات بحقهن. ولاحظت كذلك التنصيص على عقوبة الإعدام في عدد كبير من الجرائم وتنفيذها بسبب انتهاك معايير دنيا. وحثت على إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٥- وأعربت الدانمرك عن القلق إزاء قمع المتظاهرين منذ الانتخابات الرئاسية وأشارت إلى تقارير عن حالات إعدام خارج القضاء وعمليات اغتصاب وتعذيب وانتهاك للحق في حرية التجمع والتعبير، وكذلك آلاف عمليات التوقيف التعسفي. ورحبت بغلق مركز الاحتجاز في خاريزاك، بيد أن القلق لا يزال يساورها بشأن ادعاءات تتعلق بتعذيب السجناء وإساءة معاملتهم.

٧٦- واستفسرت إستونيا عن عزم إيران على مكافحة ممارسات التمييز ضد المرأة وعن الإجراءات المزمع اتخاذها لمكافحة العنف ضدها. وفيما يتعلق بتقارير تتصل بالتوقيف التعسفي ومعاملة المحتجزين معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تساءلت إستونيا عما إذا كانت إيران تنظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.

٧٧- وسلّمت بنغلاديش بالتقدم المحرز في مجال التعليم والرعاية الصحية والحد من الفقر. وأشارت إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المدارس الابتدائية، وإلى نسبة تمثيل النساء التي بلغت ٦٢ في المائة في التعليم العالي، وتحسين متوسط العمر المتوقع، وخفض وفيات الأمهات والأطفال، واعتماد تشريعات مكملة لحقوق المواطن بغية تيسير إنفاذ القرارات القضائية. وأضافت أن التحديات المتبقية تشمل الفوارق القائمة بين المناطق وبين الجنسين. ورحبت بنغلاديش بتشكيل لجنة تضم علماء مسلمين مكلفة بتقديم توصيات عملية وشجعت الحكومة على مواصلة دعمها لعمل هذه اللجنة.

٧٨- ولاحظ السودان الجهود المبذولة في المجالات الاقتصادية والسياسية والتحديات المتبقية. واستفسر عن تأثير العقوبات على أعمال حقوق الإنسان. وسلّم بطبيعة المجتمع الإيراني المتعدد الثقافات وطلب الحصول على معلومات عن كيفية إدراج البلد هذه الطبيعة في تشريعاتها الوطنية. وأثنى على الجهود التي تبذلها إيران لإدراج القيم الإسلامية في اتفاقيات حقوق الإنسان.

٧٩- وأشارت رومانيا إلى القلق الذي أعربت عنه المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إزاء تدهور وضع الأقليات الدينية، وإلى إشارة لجنة حقوق الطفل إلى مضايقة البهائيين وتخويفهم وسجنهم، وإلى ملاحظة الأمين العام بشأن زيادة انتشار ظاهرة العنف التي تستهدف البهائيين، وحرمانهم من الوصول إلى التعليم ومصادرة ممتلكاتهم الجماعية وإتلافها. وأشارت إلى التقارير الأخيرة عن انتهاك حقوق الإنسان للأقليات الدينية والمدافعين عن هذه الحقوق. واستفسرت عن التدابير المتخذة لمنع الاضطهاد والتمييز على أسس دينية.

٨٠- وأشارت الصين إلى الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور ووجود مؤسسات لحقوق الإنسان في جميع الإدارات التشريعية والقضائية والإدارية. وأضافت أن الخطة الاستراتيجية الإنمائية لمنظور السنوات العشرين وغيرها من السياسات والتدابير أدت إلى إحراز تقدم في مجال العمالة والصحة والتعليم والمجتمع المدني. ورحبت الصين بالتزام إيران بالدعوة إلى حوار يتناول حقوق الإنسان وإلى التعاون في هذا المجال وبالجهود المبذولة لتعزيز التنوع الثقافي. وسلّمت الصين بأن إيران بلد نامٍ يواجه صعوبات وتحديات. وأشارت إلى هدف القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠١٤.

٨١- وأعربت زمبابوي عن القلق إزاء تسييس الاستعراض المتعلق بإيران. وسلّمت بإنجازات البلد في مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والسياسة والاقتصاد والتعاون الدولي كشاهد على التزام إيران بحقوق الإنسان. ولاحظت زمبابوي أن إيران لا تزال تواجه تحديات.

- ٨٢- وسلمت فييت نام بالجهود المبذولة لحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية وكذلك التنمية الاقتصادية. وأنتت على اعتماد قوانين وسياسات وإنشاء آليات في هذه الميادين. وأشارت إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية الإنمائية لمنظور السنوات العشرين، التي تسهم في خلق فرص عمل وتحسين الرعاية الصحية والخدمات المقدمة للسكان في المناطق الحضرية والريفية.
- ٨٣- ورحبت الكويت بالمبادرات التي اتخذتها إيران في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما المبادرات الهادفة إلى مكافحة الأمية، والعمل الذي تقوم به لدعم الفئات المعوزة في المجتمع.
- ٨٤- وركزت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الدستور، الذي اعتمد عن طريق استفتاء في عام ١٩٨٠، وعلى فصله المعنون "حقوق الشعب". وسلمت بأن للبرلمان، الذي يُنتخب بالاقتراع المباشر، لجنة لحقوق الإنسان تعزز فيها تمثيل النساء والأقليات الدينية. وشجعت بوليفيا إيران على مواصلة إدماج عدد أكبر من النساء في هذه الهيئة. وركزت على التزام إيران بتعديل القانون المدني، بما يمكن الأرمال من الميراث. وشجعت إيران على مواصلة العمل للقضاء على التمييز.
- ٨٥- وأفاد رئيس الوفد الإيراني أنه كان من المنشقين السياسيين في ظل حكم الشاه، وهو نظام كان يتمتع بدعم أغلبية البلدان التي تتهم إيران اليوم. وأشار إلى أن إيران أصبحت من بين إحدى الدول الديمقراطية البارزة في المنطقة. وبينما أعرب عن تقديره للتعاون والحوار، لاحظ وجود معايير مزدوجة ودوافع سياسية.
- ٨٦- وقال إنه رداً على الدعوات الموجهة مؤخراً، ستزور المفوضة السامية إيران في عام ٢٠١١. كما وُجّهت دعوة دائمة إلى مقررين خاصين. وفي مجال التعاون التقني، صادقت إيران على خطة عمل.
- ٨٧- وشدد على غلق مركز الاحتجاز في كهريزك فوراً، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها، بعد اكتشاف حدوث تجاوزات فيه، مقارنةً بذلك بحالة بلدان أخرى. وبينما تحدث التجاوزات في إيران كما هو الحال في جميع البلدان، بما في ذلك ما يتعلق منها بظاهرة العنف ضد المرأة، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كانت هذه الظاهرة سياسة تتبعها الدولة. ولاحظ أن المرأة تحظى باحترام كامل في الدول الإسلامية بما فيها إيران.
- ٨٨- وأفاد الوفد بأنه أخذ علماً وعلى نحو جدي بالتوصية، آملاً في السعي للعمل بروح التعاون والحوار والتفاعل من منطلق إيجابي.
- ٨٩- وركز الوفد على قيم الثقافة والتاريخ لإثراء تجربة حقوق الإنسان، مشيراً إلى أن نمط العيش الغربي الليبرالي لا يعتبر النمط الوحيد الواجب اتباعه. فتجربة إيران تستمد جذورها من ثقافتها ومن معتقدات ملايين من المسلمين، وتحترم الحياة في المجتمعات الغربية احتراماً كاملاً، كما يتجلى في الدستور، الذي استلهم نمودجه من الدساتير الغربية، بيد أنه يطبق منهج الفكر الإسلامي.



## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٩٠ - تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد إيران. وتعتبر إيران أن التوصيتين ١٠٢ و١٢٣ قد نفذتا أو أنهما قيد التنفيذ:
- ١- مواصلة مراعاة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي بصفة عامة (الكويت)؛
  - ٢- الوفاء التام بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
  - ٣- مواصلة بذل الجهود للوفاء بالتزاماتها في مجال حماية حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
  - ٤- ضمان التطبيق الكامل للالتزامات الدولية والضمانات الدستورية، بما في ذلك ما يتعلق بحظر التعذيب (النمسا)؛
  - ٥- مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السودان)؛
  - ٦- مواصلة اتخاذ تدابير مبتكرة لتضمن أن سياساتها الإنمائية تتيح التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
  - ٧- تكثيف الجهود من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (فييت نام)؛
  - ٨- إعادة النظر في مسألة إدراج "الردة"، و"أعمال السحر"، و"الكفر" في قانون العقوبات المحدث على أنها جرائم يُعاقب عليها بأقصى العقوبات (نيوزيلندا)؛
  - ٩- ضمان تطابق تشريعاتها وممارستها تطابقاً تاماً مع مقتضيات المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (بولندا)؛
  - ١٠- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (بولندا)؛
  - ١١- النظر في إمكانية التماس اعتماد المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إيران بواسطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ماليزيا)؛

- ١٢- مواصلة تعزيز عمل المجلس الأعلى لحقوق الإنسان من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ومن أجل تنفيذ خطة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٣- الشروع في تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى دعم هياكل حقوق الإنسان، وإلى المضي قدماً في تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٤- مواصلة الجهود المبذولة حالياً وفقاً للخطة الاستراتيجية الإنمائية لمنظور السنوات العشرين، ولتحقيق تنمية شاملة ومستدامة (لبنان)؛
- ١٥- مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الناجحة التي ترمي إلى تلبية احتياجات سكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٦- مواصلة برامجها الخاصة ببناء القدرات فيما يتعلق بجميع جوانب حقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- ١٧- مواصلة تعزيز تدريب موظفي وسلطات القطاع العام في مجال حقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٨- مواصلة توفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتحسين مستواهما لفائدة موظفي القضاء وإنفاذ القانون (باكستان)؛
- ١٩- مواصلة إدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (السودان)؛
- ٢٠- التعجيل بإتمام خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٢١- تنسيق الجهود على نحو يعزز التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتذليل العقبات في هذا الصدد (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٢٢- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بقدر أكبر، وتكثيف الجهود لتوفير فرص أكثر للانتفاع بالتعليم العالي (قطر)؛
- ٢٣- النظر بطريقة إيجابية في مسألة إدراج نتائج هذا الاستعراض في خطة العمل الاستراتيجية لحقوق الإنسان المشار إليها في الفقرة ١٢٤ من التقرير الوطني (المكسيك)؛
- ٢٤- مواصلة النظر في زيادة التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- ٢٥- مواصلة تطبيق المشورة الصادرة عن هيئات المعاهدات الهامة التابعة للأمم المتحدة الهامة (كازاخستان)؛

- ٢٦- التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ومتابعة طلبات الزيارة المقدمة من المقررين الخاصين وفق ما أعلن عنه اليوم (لكسمبرغ)؛
- ٢٧- الاستجابة لطلبات العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والسماح لهم بإجراء الزيارات المطلوبة دون إبطاء (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨- التنفيذ التام للدعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛
- ٢٩- السماح بزيارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررين الخاصين الآخرين والخبراء ممن طلبوا الدخول إلى إيران (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٣٠- إتمام الترتيبات الخاصة بزيارة وفد من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ٣١- تكثيف الجهود لمنع حدوث أي شكل من أشكال التمييز (نيكاراغوا)؛
- ٣٢- وضع إطار قانوني لحماية وتعزيز حقوق المرأة (البرازيل)؛
- ٣٣- اتخاذ تدابير لضمان تمتع النساء بالمساواة بموجب القانون (شيلي)؛
- ٣٤- ضمان المساواة في المعاملة للنساء والفتيات على صعيدي القانون والتطبيق (النمسا)؛
- ٣٥- ضمان حصول جميع الأطفال من أمهات إيرانيات على شهادة ميلاد وعلى الجنسية الإيرانية بصرف النظر عن جنسية الأب (المكسيك)<sup>(١)</sup>؛
- ٣٦- مواصلة تحسين سياساتها وبرامجها للارتقاء بوضع المرأة والفتيات، وحماية الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة (إندونيسيا)؛
- ٣٧- اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛
- ٣٨- مواصلة بذل الجهود لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع على قدم المساواة بوصفهم شركاء حقيقيين في المجتمع (الكويت)؛

(١) The recommendation as originally formulated: "Guarantee that all children born to Iranian mothers have access to a birth certificate and Iranian nationality, regardless of the nationality of the father" (Mexico).

- ٣٩- مراعاة المعايير الدنيا وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بعقوبة الإعدام على الأقل ما دامت هذه العقوبة لا تزال سارية (بلجيكا)؛
- ٤٠- النظر في إلغاء عقوبة إعدام الأحداث (كازاخستان)؛
- ٤١- اتخاذ تدابير لضمان عدم حدوث أي تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هولندا)؛
- ٤٢- اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وتوفير نظام عدالة فعال ونزيه (الدانمرك)؛
- ٤٣- مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص السجناء والمحتجزين، والتدخل فوراً للتحقيق ووضع حد لأي ادعاء بانتهاك هذه الحقوق (آيرلندا)؛
- ٤٤- ضمان معاملة المحتجزين معاملةً تراعي المعايير الدولية حسب الأصول، وضمان إجراء التحقيق اللازم في أي مخالفات لهذه المعايير (إستونيا)؛
- ٤٥- اتباع سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء الاتجار بالنساء والفتيات والأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية (ألمانيا)؛
- ٤٦- توفير جميع الضمانات - على صعيدي القانون والممارسة - لمراعاة الأصول القانونية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مبدأ افتراض البراءة، فضلاً عن تفادي أي عقوبة على ممارسة الحقوق الأخرى المعترف بها بموجب العهد، مثل حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع (المكسيك)؛
- ٤٧- مراعاة أحكامها الدستورية التي تكفل حرية العبادة (الولايات المتحدة)؛
- ٤٨- مراعاة حرية الدين (ألمانيا)؛
- ٤٩- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية للأقليات الدينية، بما في ذلك تنفيذ التوصيات بشأن السكن اللائق التي قدمها المقرر الخاص بعد زيارته عام ٢٠٠٦ (الدانمرك)؛
- ٥٠- مراعاة حرية الدين، وضمان محاكمة عادلة وشفافة للبهائيين تتواءم تماماً مع الالتزامات التي تتعهد بها كدولة طرف في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من صكوك حقوق الإنسان (رومانيا)<sup>(٢)</sup>؛

(٢) The recommendation as originally formulated: "Respect the freedom of religion, end the policies of discrimination against religious minorities and assure a fair and transparent trial of members of the Baha'i faith, in full compliance with the commitments undertaken as a State party to the implementation of ICCPR and other human rights instruments" (Romania)

- ٥١- مواصلة سياستها لتعزيز جميع حقوق أفراد الأقليات الدينية المعترف بها وحمايتهم باعتبار ذلك خطوة هامة للحفاظ على التنوع الثقافي في المجتمع، وإتاحة الفرص لهذه الأقليات كي تحافظ على هويتها، ومن ثم ضمان تمثيلها في الحياة السياسية، والتشجيع على إشراكها بدرجة أكبر في عمليتي تخطيط وتنفيذ مختلف المشاريع الرامية إلى توفير المساعدة المالية لتلبية احتياجاتها في مجالي التعليم والثقافة (أرمينيا)؛
- ٥٢- اتخاذ تدابير مناسبة التوقيت وواسعة النطاق لتمكين مواطنيها من الحق في التعبير عن آراء معارضة (الدانمرك)؛
- ٥٣- تعزيز حرية التعبير وحرية التجمع، وحماية جميع الفئات والصحفيين وبوجه خاص المدافعون عن حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٥٤- إتاحة حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام وحرية التجمع (ألمانيا)؛
- ٥٥- الضمان التام لحرية التعبير والصحافة والنشاط السياسي بطرق منها اتخاذ تدابير ملموسة بغية تنفيذ المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الدستور الإيراني (إيطاليا)؛
- ٥٦- تقديم تفسير كامل للعلاقة بين الإجراءات التقييدية التي اتخذتها السلطات والدستور (اليابان)؛
- ٥٧- إجراء استعراض للتشريعات بغية مواءمتها مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في حرية التعبير (سلوفينيا)؛
- ٥٨- ضمان الانتفاع بشبكة الإنترنت مجاناً وبلا قيود (هولندا)؛
- ٥٩- تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وضمان أن القانون الإيراني يوفر الحماية لحقوق جميع العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك تمثيلاً مع التزاماتها الناشئة عن العهد الدولي المذكور، وضمان أن القانون الإيراني يكرس حرية تكوين الجمعيات (آيرلندا)؛
- ٦٠- بذل جهود حثيثة لتشجيع مشاركة النساء في جميع مستويات الحياة الاجتماعية والاقتصادية تمثيلاً مع التقدم الحرز في مجال تعليم النساء (بنغلاديش)؛
- ٦١- مواصلة تحسين المستويات المعيشية للسكان عبر تمكينهم من التمتع بقدر أكبر من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكويت)؛
- ٦٢- مواصلة بذل الجهود لتوفير تغطية اجتماعية فعالة وجميع ما يتصل بها من خدمات (الكويت)؛

- ٦٣- مواصلة اتخاذ التدابير لزيادة انتفاع سكانها بالخدمات في مجالي الصحة والتعليم (كوبا)؛
- ٦٤- مواصلة النهوض بالتعليم والرعاية الصحية مع التركيز بوجه خاص على النساء والطفلات (بنغلاديش)؛
- ٦٥- مواصلة بذل الجهود لتوفير خدمات في مجالات الصحة والتعليم والمساعدة الاجتماعية في المناطق الريفية (الكويت)؛
- ٦٦- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق الرفاه للسكان، ولا سيما عبر تيسير انتفاعهم بالخدمات الصحية الضرورية (قطر)؛
- ٦٧- تعزيز الآليات على الصعيد الوطني للحد من الفقر بين أفراد الفئات الضعيفة في المجتمع، والحد من المشاكل التي تواجههم، وتبادل الخبرات مع البلدان النامية المعنية (قيرغيزستان)؛
- ٦٨- مواصلة محاربة الفقر مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية (بنغلاديش)؛
- ٦٩- مواصلة بذل الجهود للحد من الفقر ومن أوجه التباين في التعليم والدخل (زمبابوي)؛
- ٧٠- متابعة مساعيها لتوفير التعليم الأساسي لجميع المواطنين (لبنان)؛
- ٧١- مواصلة بذل الجهود لتطوير التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية من البلد بمشاركة القطاعين الخاص والعام والمنظمات غير الحكومية بغية الحد من الفقر عبر إتاحة فرص العمل وتعزيز الموارد البشرية (قيرغيزستان)؛
- ٧٢- مواصلة بذل الجهود لتوفير المرافق التعليمية للطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (سري لانكا)؛
- ٧٣- مواصلة برامجها المبتكرة للقضاء على الأمية، ومواصلة مبادراتها لتعميم التعليم على جميع المستويات وعبر أرجاء البلد (الصين)؛
- ٧٤- مواصلة تنفيذ خطة محو الأمية على الصعيد الوطني للقضاء تماما على الأمية (دولة بوليفيا المتعددة الأقاليم)؛
- ٧٥- الاستمرار في برامجها المصممة لجعل التعليم العالي متاحا وذا تكلفة معقولة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٧٦- مواصلة تعزيز تراثها التاريخي والثقافي الغني وحمايته (كوبا)؛
- ٧٧- تبادل الخبرات في مجال أعمال الحقوق الثقافية للسكان بطرق من بينها المبادرات والأنشطة الثقافية المختلفة (طاجيكستان)؛

- ٧٨- تكثيف جهودها لإدراج مختلف الثقافات والتقاليد الإيرانية في تشريعاتها الوطنية (السودان)؛
- ٧٩- مواصلة توفير الدعم للفئة الضعيفة من السكان التي تطلب اللجوء على أراضيها (الجزائر)؛
- ٨٠- مواصلة مبادراتها الاستثنائية للتعاون مع البلدان النامية باعتبارها طريقة للأعمال الكاملة للحق في التنمية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨١- مواصلة بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لخصائص المجتمع الإيراني وقيمه واحتياجاته (لبنان)؛
- ٨٢- مواصلة التوعية بحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الوطنية لحماية هذه الحقوق، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والقيم الإسلامية (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٨٣- النظر في إمكانية إجراء دراسة شاملة عن الآثار الإيجابية لتطبيق نظام قانوني يستند إلى القانون المدني والإسلامي، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد (ماليزيا)؛
- ٨٤- مواصلة بذل جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تمثيلاً مع القيم الثقافية للشعب الإيراني (سري لانكا)؛
- ٨٥- تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها مع غيرها من البلدان المهتمة فيما يخص حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ٨٦- تبادل تجاربها وخبراتها ومبادراتها مع البلدان المهتمة في مجال الصحة العامة و"السياحة الصحية" (باكستان)؛
- ٨٧- مواصلة بذل جهودها وتقديم مساهماتها على الصعيد الدولي بغية تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومساعدة هذه الآليات بوجه خاص كي تعمل على أساس عدم التسييس والحوار القائم على الاحترام والتعاون، مما يضمن تحقيق مصالح المجتمع الدولي (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٨٨- مواصلة تعزيز المبادرات الرامية إلى دعم الحوار الدولي بشأن التضامن والمساواة على مستوى الهيئات المعنية للأمم المتحدة، وذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان والتضامن لدى جميع الأمم والشعوب من ذوي النوايا الحسنة (زمبابوي)؛
- ٨٩- مواصلة جهودها الدولية لإنشاء نظام دولي قائم على التعاون والإدماج (طاجيكستان)؛

- ٩٠- مواصلة بذل جهودها على الصعيد الدولي لإنشاء نظام دولي قائم على العدالة والمساواة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٩١- مواصلة سياساتها الرامية إلى تعزيز الحوار بين الديانات والحضارات على الصعيدين الوطني والدولي (سري لانكا)؛
- ٩٢- مواصلة تعزيز المبادرات بشأن الحوار بين الثقافات (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٩٣- مواصلة جهودها ومبادراتها - بالنظر إلى ثراء تاريخها وثقافتها وتقاليدها - لتعزيز الحوار بين الديانات والحضارات بطرق من بينها التركيز على موضوع تعزيز حقوق الإنسان وثقافة السلام وحماتها (ماليزيا)؛
- ٩٤- مواصلة مبادراتها بشأن الحوار بين الثقافات، ولا سيما الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٩٥- تبادل ممارساتها الجيدة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي لأفراد الأقليات التقليدية مع بلدان المنطقة وغيرها من البلدان المهتمة (أرمينيا)؛
- ٩٦- مواصلة وتعزيز مساهماتها في الحوار بين الحضارات (الجزائر)؛
- ٩٧- تبادل الخبرة الإيرانية في مجال تعزيز مشاركة المجتمع المدني مع البلدان المهتمة (الجزائر)؛
- ٩٨- تبادل خبراتها في مجال تعزيز التعليم مع غيرها من البلدان، ولا سيما مع البلدان المتعددة الثقافات (طاجيكستان)؛
- ٩٩- مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالمخدرات (طاجيكستان)؛
- ١٠٠- تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها في مجال ضمان الحق في الغذاء ومحاربة الفقر، ولا سيما في مجال الائتمانات البالغة الصغر، مع البلدان النامية الأخرى (طاجيكستان)؛
- ١٠١- مواصلة خططها لتحقيق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعالجة المشاكل المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية غير القانونية وغير المبررة بحق البلد (زمبابوي)؛
- ١٠٢- ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية للجميع، ولا سيما المنشقين وأفراد الأقليات (شيلي)؛
- ١٠٣- ضمان الاستقلالية الفعلية في الإجراءات وإقامة العدل، وتقييد قوانين الطوارئ، وتوفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المعارضة



- السياسية، وضمان حرية التعبير والرأي وحرية الدين والمعتقد، وذلك وفقاً للتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛
- ١٠٤- التحقيق والمقاضاة فيما يخص جميع الأشخاص، بمن فيهم موظفو الحكومة والأفراد شبه العسكريين، الذين يشتهب بتورطهم في المعاملة السيئة أو أعمال التعذيب أو القتل بحق أي شخص، بما في ذلك المتظاهرون، والناشطون السياسيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون (كندا)؛
- ١٠٥- ضمان تولي الهيئات المختصة إجراء تحقيق في الادعاءات الخاصة بالتعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز السري، وضمان معاقبة المذنبين ووضع برامج لتقديم تعويضات إلى الضحايا (شيلي)؛
- ١٠٦- إنشاء آليات فعالة للنظر في شكاوى ضحايا التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٠٧- اتخاذ تدابير لضمان نظام قضائي فعال ونزيه يتواءم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛
- ١٠٨- الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين في إطار المظاهرات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، أو إدانتهم أو تقديمهم إلى المحاكمة على نحو يراعي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والدستور الإيراني (كندا)؛
- ١٠٩- ضمان إتاحة التمثيل القانوني للمحتجزين في إطار المظاهرات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ (بولندا)؛
- ١١٠- المراعاة التامة لحق الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض أو احتجزوا عقب الانتخابات الرئاسية في الحصول على محاكمة عادلة، وفقاً لمقتضيات المواد ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ من الدستور الإيراني (إيطاليا)؛
- ١١١- إتاحة المعلومات عن أماكن المحتجزين لأسرهم ومحاميهم، وتيسير الوصول إليهم (النمسا)؛
- ١١٢- إقامة نظام مساءلة صارم لأفراد الشرطة والجيش وموظفي مراكز الاحتجاز وموظفي الجهاز القضائي بشأن أي انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٣- التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بحق من أُلقي عليهم القبض أو احتجزوا خلال مظاهرات حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (أستراليا)؛

١١٤- إجراء تحقيق نزيه بشأن عمليات القتل والتوقيف والاحتجاز عقب المظاهرات التي تلت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك احتمال إفراط قوات الأمن في استخدام القوة (بولندا)؛

١١٥- إجراء تحقيق شفاف وعلني بشأن العنف الذي مارسته قوات الأمن عقب الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٩ (النمسا)؛

١١٦- اتخاذ تدابير تضمن إجراء تحقيقات بشأن موظفي الحكومة والأمن المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق بعمليات احتجاز خارج نطاق القضاء واحتجاز تعسفي واحتمال استخدام للتعذيب، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم (هولندا)؛

١١٧- ضمان محاكمة البهائين السبعة محاكمةً عادلة وشفافة وتراعي المعايير الدولية، وضمان تعديل إيران جميع قوانينها التي تنطوي على تمييز بحق الأقليات (أستراليا)؛

١١٨- ضمان محاكمة جماعة "ياران" محاكمةً نزيهة وشفافة تراعي القانون الإيراني ومبادئ العدالة الطبيعية والإجراءات القانونية المرعية (نيوزيلندا)؛

١١٩- مراعاة التامة لحقوق البهائيين ومقاضاة من يحرضون على كراهيتهم في الأوساط الدينية وفي وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت (لكسمبرغ)؛

١٢٠- إلغاء جميع الأحكام الجنائية المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع كي تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

١٢١- اتخاذ تدابير تضمن أن قوات الأمن، بمن فيهم أفراد الشرطة والقوات المسلحة وقوات الباسيج، لا تستخدم القوة المفرطة بحق من يمارسون حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (أستراليا)؛

١٢٢- تعديل قانون الصحافة الإيراني لتعريف الاستثناءات التي تنص عليها المادة ٢٤ من الدستور بعبارات محددة لا تنتهك حق حرية التعبير وحرية الصحافة المعترف بهما دولياً (كندا)؛

١٢٣- ضمان أن القوانين لا تجرم من يمارس حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع (أستراليا)؛

٩١- ستنظر جمهورية إيران الإسلامية في التوصيات التالية وستقدم ردودها في الوقت المناسب، لكنها لن تتأخر في تقديمها عن موعد عقد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠:

- ١- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إيطاليا والنمسا وهولندا)/الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)/الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها، وإنشاء آلية وقائية وطنية كما نص البروتوكول (إستونيا)/الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتيسير زيارات المقرر الخاص (الدانمرك)/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)/التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)/التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (لكسمبرغ)؛
- ٢- مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إيران، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، وإلغاء عقوبة الإعدام على الأقل فيما يخص الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (هولندا)؛
- ٣- قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لتيسير إجراء هذه الزيارات في أسرع وقت ممكن (إسبانيا)<sup>(٣)</sup>؛
- ٤- الاستجابة لطلبات الزيارة العالقة التي قدمها العديد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة (النمسا)؛
- ٥- قبول زيارة المقررين الخاصين المعنيين بمسألة العنف ضد المرأة، وبمخالفة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحرية الرأي والتعبير إلى البلد (بلجيكا)؛
- ٦- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإصلاح الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات والقانون المدني، بما في ذلك الأمور المتعلقة بالحقوق المتساوية للمرأة في الزواج واللجوء إلى العدالة والتميز القانوني (آيرلندا)؛
- ٧- مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية فيما يخص حقوق المرأة، واتباع توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، وضمان سلامة أنصار المساواة بين الجنسين (إستونيا)؛
- ٨- الكفّ عن عقوبة الإعدام رجباً (أستراليا)؛
- ٩- اتخاذ إجراء عاجل للحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والإلغاء التام لتنفيذ هذه العقوبات على الأحداث (هنغاريا)؛

(٣) The recommendation as originally formulated: "Accept immediately requests for visits from special procedures so that they can take place as soon as possible" (Spain)

- ١٠- الوفاء التام بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باستخدام العقوبة اللاإنسانية و/أو الإعدام علناً، واستخدام عقوبة الإعدام في حالة القصر (آيرلندا)؛
- ١١- إلغاء إعدام الأشخاص الذين كانوا قاصرين وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل (فرنسا)؛
- ١٢- الكف عن تنفيذ جميع أحكام الإعدام المقررة للجنة الأحداث، وحظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها القصر (أستراليا)؛
- ١٣- إلغاء عقوبة إعدام الأحداث وإعدام الأشخاص على الجرائم التي ارتكبوها عندما كانوا دون سن ١٨ سنة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤- حظر إعدام المجرمين الأحداث، بما يتفق مع المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- ١٥- تعزيز الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحق الشباب، التي وضعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والحد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن، وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، وتحديدًا على منع تطبيق عقوبة الإعدام على الشباب في جميع الأحوال (إسبانيا)؛
- ١٦- سحب أو تحديد تحفظها الشامل على اتفاقية حقوق الطفل، والإعلان عن الوقف الاختياري الفوري لعمليات إعدام الأحداث بغرض إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها القصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٧- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في حالة الأشخاص الذين كانوا دون سن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة التي أدينوا بها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، وسحب تحفظها العام على اتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛
- ١٨- وضع حد لممارسة إعدام الجناة الأحداث، وتنفيذ عمليات الإعدام العلنية، بما في ذلك الإعدام رجماً (النمسا)؛
- ١٩- توسيع نطاق الحقوق المكفولة في التشريعات الإيرانية لجميع الطوائف الدينية، بما في ذلك الطائفة البهائية (البرازيل)؛
- ٢٠- مراجعة القانون الأمني والقانون الجنائي لسد الثغرات المؤدية إلى انتهاكات تتمثل في اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين السياسيين (الجمهورية التشيكية)؛

٩٢ - التوصيات الواردة أدناه لا تحظى بدعم جمهورية إيران الإسلامية، وهي ٢٨ توصية (التوصيات رقم ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤) ترى إيران أنها غير متسقة مع نص بناء المؤسسات، و/أو أنها ليست من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أو لا تتوافق مع قوانينها وتعهداتها والتزاماتها القائمة:

١- التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)/التصديق على الاتفاقية المذكورة وبروتوكولها الاختياري (لكسمبرغ)/الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة (إستونيا)/التصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ودون أي تحفظ (بلجيكا)/المضي قدماً في التصديق على الاتفاقية المذكورة (هولندا)؛ التصديق على هذه الاتفاقية (شيلي)؛

٢- الكفّ عن جميع الإجراءات باعتبارها دولة ثالثة بالوكالة، والامتناع عن توفير التمويل والتنظيم والتدريب والتزويد والتجهيز لجهات فاعلة غير حكومية ترتكب أعمالاً تنتهك القانون الدولي (إسرائيل)؛

٣- تعديل قانون العقوبات الإسلامي بشأن "الجرائم المرتكبة بحق الأمن الوطني والدولي للدولة" بغرض تعريف مفهوم "الأمن القومي" وما يرتبط به من مخالفات بعبارات محددة ليس فيها انتهاك للحقوق المكفولة دولياً فيما يخص حرية التعبير والتجمع (كندا)؛

٤- ضمان أن قانون العقوبات الجديد يراعي الحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه إيران، ولا سيما عن طريق تحديد أو إلغاء الجرائم التي تتيح التلاعب السياسي، مثل ما يسمى "جرائم ضد الأمن القومي والدولي"، المستخدمة حالياً للحد من حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (المملكة المتحدة)؛

٥- السماح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة البلد، وتمكينه من الوصول إلى مرافق الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٦- دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة البلد (أستراليا)؛

٧- الموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من أجل التحقيق في هذه الممارسات والادعاءات بشأن الممارسة المنهجية للعنف في مرافق الاحتجاز (نيوزيلندا)؛

٨- التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، مثل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذين لم يسمح لهم بالدخول إلى إيران منذ عام ٢٠٠٥ على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة إليهم (فرنسا)؛

- ٩- السماح لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الدخول إلى إيران وتسهيل زيارتهما (هولندا) ؛
- ١٠- تيسير الزيارات المعلقة منذ عام ٢٠٠٥ لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة إلى الأمين العام حتى يتمكن من التحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات وإجراء تقييم مستقل لحالة حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛
- ١١- السماح بزيارة الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي للتحقيق في ظروف اعتقال السجناء (فرنسا)؛
- ١٢- إلغاء أو تعديل جميع الأحكام التمييزية ضد النساء والفتيات في التشريعات الوطنية (إسرائيل)؛
- ١٣- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والمضايقات بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية (النمسا)؛
- ١٤- التأكد من أن جميع الأقليات، ولا سيما الطائفة البهائية، تستطيع التمتع بجميع حقوقها بلا تمييز ولا اضطهاد، وفقا لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل والمقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق (المكسيك)؛
- ١٥- وضع حد للتمييز ضد البهائيين والتحريض على كراهيتهم (لكسمبرغ)؛
- ١٦- وضع حد للتحريض على الكراهية، بما في ذلك التصريحات التي فيها استخفاف بقراري الجمعية العامة ٧/٦٠ و ٢٥٥/٦١، بشأن كل من إحياء ذكرى محرقة اليهود وإنكار المحرقة (إسرائيل)؛
- ١٧- القضاء، قانونا وتطبيقا، على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية واللغوية وغيرها من الأقليات، والتمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسيا (إسرائيل)؛
- ١٨- تنقيح الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الميل الجنسي (لكسمبرغ)؛
- ١٩- عدم تجريم العلاقة الجنسية التي يقيمها بالتراضي أشخاص بالغون من نفس الجنس، وإلغاء الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء والأقليات الدينية والقومية والأقليات الأخرى (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٠- إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)/التوقف الفوري عن عمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)/تعديل التشريعات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام كلياً، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣، والبروتوكول

الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحويل عقوبات الإعدام إلى أحكام بالسجن (سلوفاكيا)/النظر في الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (البرازيل)/إدراج الوقف الاختياري فيما يخص عقوبة الإعدام بغية إلغائها (إيطاليا)/تمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغاء هذه العقوبة، ولا سيما إعدام الأحداث، وذلك تمثيا مع التزاماتها الدولية (إستونيا)/تنفيذ الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (بلجيكا)/وضع حد لعمليات الإعدام واعتماد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (فرنسا)/تخفيف جميع أحكام الإعدام، ولا سيما عقوبات الإعدام بحق السجناء السياسيين، وإلغاء الإعدام العلني شنقا ورجما على مستوى الممارسة (إسرائيل)؛

٢١- التوقف الفوري عن إعدام الأحداث والسجناء السياسيين، وفرض الوقف الاختياري رسميا (كندا)/الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحظر إعدام الأشخاص الذين كانوا دون ١٨ سنة وقت ارتكاب جرائمهم (إسرائيل)/الكف فورا عن تطبيق عقوبة الإعدام، ولا سيما إعدام القاصرين ومن ارتكبوا الجرائم عندما كانوا أحداثا (نيوزيلندا)/النظر بالأحرى في إدراج عقوبات بديلة للمجرمين من الأحداث، والتوقف الفوري عن تنفيذ عقوبات الإعدام بحق جميع الأحداث المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام (سلوفينيا)؛

٢٢- النظر في إلغاء العقوبة القاسية، بما في ذلك إعدام الأحداث والرجم (اليابان)؛

٢٣- اتخاذ إجراءات فورية للكف عن ممارسة التعذيب في مرافق الاحتجاز، وإجراء تحقيقات بشأن ادعاءات التعذيب ومقاضاة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٤- القضاء - على مستوى التشريعات الوطنية والممارسة - على أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (إسرائيل)؛

٢٥- تصنيف التعذيب في القانون على أنه جريمة عملا بالتعريف المبين في اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛

٢٦- ضمان إدراج جميع أعمال التعذيب ضمن إطار الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية، ومواءمة التعريف المستخدم مع التعريف المبين في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

- ٢٧- اعتماد سياسات فعالة وتنفيذها بغية القضاء على العنف الجنساني ومحاربة الأفكار النمطية التقليدية بواسطة حملات محددة الأهداف للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وضمان سبل الانتصاف للضحايا وإعادة إدماجهم (سلوفاكيا)؛
- ٢٨- الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين (لكسمبرغ)؛
- ٢٩- ضمان الإفراج الفوري عن السجناء المحتجزين بطريقة غير قانونية (النمسا)؛
- ٣٠- ضمان استقلال النظام القضائي، والتخلي عن إجراء المحاكمات الجماعية، وتيسير التمتع بالحق في الدفاع (فرنسا)؛
- ٣١- توفير محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم، والتوقف عن المحاكمات "الصورية" (الولايات المتحدة)؛
- ٣٢- توفير ضمانات لمحاكمة عادلة، والسماح لمراقبين مستقلين بالحضور أثناء الإجراءات القضائية؛ وتعديل أحكام القانون الجنائي الإجرائي الذي يميز للحكومة إنكار الحق الأساسي في الاستعانة بمحام أثناء فترة الاتهام، وضمان الشفافية والمساءلة، والسماح للمحامين بالحصول على المعلومات المتعلقة بكل حالة، والتحقيق والمحاكمة فيما يخص جميع المسؤولين الرسميين وأعضاء قوات الباسيج شبه العسكرية الذين يشتهب في تورطهم في أعمال التعذيب وسوء المعاملة أو الإعدام خارج القضاء، وإلغاء جميع القيود المفروضة على حرية التعبير، والمنافية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في مجال الإعلام الرقمي (إسبانيا)؛
- ٣٣- وضع حد للجوء المفرط للمحاكمات السرية والترخيص للمراقبين الدوليين بحضور المحاكمات (فرنسا)؛
- ٣٤- اتخاذ خطوات للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب السائدة حالياً، وذلك بضمان تولى الأجهزة القضائية التحقيق في جميع ادعاءات الانتهاكات على نحو ملائم ومستقل وشفاف (المملكة المتحدة)؛
- ٣٥- الموافقة على إنشاء آلية تحقيق دولية ومستقلة وذات مصداقية للتركيز على الانتهاكات التي جرت منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ (فرنسا)؛
- ٣٦- ضمان إجراء تحقيق شفاف ومستقل في العديد من حالات العنف المفرط ضد المتظاهرين، وما أعقبها من سوء المعاملة والتعذيب بحق من احتجزوا عقب الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وضمان محاكمة الأشخاص المسؤولين (الجمهورية التشيكية)؛



- ٣٧- إجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات الجسيمة ضد المشاركين في المظاهرات السلمية، ومحاسبة المسؤولين عن جرائمهم (هنغاريا)؛
- ٣٨- وضع حد لسياسة التعصب الإسلامي وعدم التسامح مع الأشخاص الذين ينتمون إلى ديانات أخرى، بمن فيهم البهائيون (ألمانيا)؛
- ٣٩- تقديم تعليمات عاجلة لجميع المدارس بمراعاة حرية الدين أو المعتقد، وابتخاذ تدابير محددة لتوبيخ أي مدرس أو مدير مدرسة يعتمد على التهيب أو يمارس التمييز ضد الأطفال المنتمين للطائفة البهائية (سلوفينيا)؛
- ٤٠- الإفراج عن زعماء الطائفة البهائية المحتجزين والكفّ عن سياسات التمييز ضد البهائيين والأقليات الدينية والعرقية الأخرى (كندا)؛
- ٤١- الكفّ عن قمع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية، ولا سيما الطائفة البهائية، ومراعاة حقوقهم (فرنسا)؛
- ٤٢- إلغاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، ووضع حد لمضايقة الصحفيين والمدونين واضطهادهم (الولايات المتحدة)؛
- ٤٣- التوقف عن اللجوء إلى تهيب ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمدونين، ووسائل الإعلام والفنانين (النمسا)؛
- ٤٤- وضع حد لاحتجاز الكتاب ومحاكمتهم لأنهم يمارسون حقهم في حرية التعبير (سلوفينيا)؛
- ٤٥- مقاضاة المسؤولين الأمنيين المتورطين في التعذيب أو الاغتصاب أو القتل (النمسا).
- ٩٣- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Iran was headed by H.E. Dr. Mohammad Javad Larijani, Secretary General of the High Council for Human Rights, Judiciary, and composed of 32 members:

- H.E. Mr. Hamid Baejdi Nejad, Ambassador, Chargé d' Affaires a.i., Permanent Mission of I.R. Iran, Geneva;
- H.E. Ms. Fatemeh Alia, Member of the Parliament;
- H.E. Mr. Yonathan Betkolia, Member of the Parliament;
- H.E. Mr. Seyed Ali Raeisolsadati, Deputy Minister of Justice;
- H.E. Mr. Mohammad Azimi Targhadri, Deputy Minister of Culture and Islamic Guidance;
- H.E. Dr. Seyed Mohammad Reza Mavalizadeh, Deputy Minister of Labour and Social Affairs;
- H.E. Mr. Arsalan Bagheri, Deputy Minister of Sciences, Research and Technology;
- H.E. Mr. Seyed Hossein Rezvani, Deputy Director General for International Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Siyamak Favaedi, Assistant Prosecutor of the Supreme Court;
- Mr. Hossein Lotfi, Deputy for Judicial Affairs, Justice Department of Tehran Province;
- Mr. Khosro Hakimi, Advisor to the Head of the Judiciary;
- Mr. Mohammad Ali Ebrahimkhani, Head, Courts of Appeal, Tehran Province;
- Mr. Mehdi Dehno Khalaji, Senior Expert, High Council of Human Rights;
- Dr. Mohammad Javad Shariatbagheri, Advisor to the S. G. of the High Council for Human Rights;
- Mr. Seyed Mohammad Mirzamani, Deputy S. G. of the High Council for Human Rights;
- Ms. Masoumeh Beigom Taheri, Director General for Women and Family, Presidential Office;
- Mr. Abbaszadeh Meshkini, Director General, Ministry of Interior;
- Mr. Hossein Nouri, Head, Dept. for International Relations, Ministry of Labour;
- Dr. Mahboubeh Mobasher, Chancellor, Al-Zahra University;
- Mr. Reza Taghizadeh Dehkordi, Expert, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Hamed Esmaeil Pour, Expert, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ali Bahreini, Deputy Director, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Mohsen Esmaeilifar, Expert, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;

- Mr. Mohsen Ghanei, Expert, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Mohammad Mehdi Soleimani, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Mehdi Oladi Ghadikalaei, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Mohammad Ali Salami, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Farhad Oghbahi, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Alireza Eghbali, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Asadollah Eshragh Jahromi, Counsellor, Permanent Mission of I.R. Iran, Geneva;
- Mr. Asgar Sadrkhah, Counsellor, Permanent Mission of I.R. Iran, Geneva;
- Mr. Mohammad Ghaebi, First Secretary, Permanent Mission of I.R. Iran, Geneva.

Support Team:

- Mr. Akbari, Interpreter
  - Mr. Mohammad Savoji, Interpreter
  - Mr. Hamid Pirmoradi
  - Mr. Ayoub Eslami
  - Mr. Morteza Bagheri
  - Mr. Davoud Nabavi
-